

القرار الثاني -

وافقه المجلس بالإجماع على اعتماد لقيام الملاية للشركة عبر لجنة من
١- ٧- ٢٠١٩ حتى ٣١- ١٢- ٢٠١٩


القرار الرابع -

وافقه المجلس بالإجماع على بيع سيارة أوبل الشيفتا تحت لاسم موديل ٢٠١٦
لوحة رقم ٧٦٩١ ببلغ ٢٥٠٠٠ (مبلغ مائتين وخمسون ألف جنيه مصرياً فقط)

القرار الخامس -

وافقه المجلس بالإجماع على تفويض لاسم لادة / محمد عبد الحادي الشحات أو
أحمد عبد الجليل إبراهيم أو أحمد فوزي الرامي أو إمام محمد فوزي محمد أو
محمد محمد خلف محمد أو أي شخص سافر عبد القادر أو محمد أبو بكر إبراهيم أو محمد عبد
عبد المنعم أو أحمد عبد الجليل محمد من ابلدغ لقرارات اللجنة للتحريات الإدارية وخاصة أثناء
شركة من المقاصد لإعداد وتصوير الوثائق والبيانات الخاصة بالملاية والهيئة العامة للإستثمار
والمناطق الحرة (قطاع شركات (البيانات) ولجنة التكملة والتأشير بما تقدم من أجل التمتع
وقد انتهى الاجتماع في تمام الساعة الرابعة مساءً
والله ولي المقدم


رئيس مجلس الإدارة / عوض العبد
مهندس / عبد السلام عبد السلام



أمين مجلس الإدارة
محمد عبد المنعم

أقرت إدارة عبد السلام محمد فوزي الجليل بصفتها رئيس مجلس الإدارة والعرض لجنبة
للشركة الدولية للمرجل الزراعية أن تدول ثوليه قانسوية كاملة عبر جهة ما وردت مقر
مجلس الإدارة لتفقد لاسم بقطاع ٢- ٢٠٢٠ من بياناته من قطاع واجراءات التقاضي وذلك
كأه جهة الصوال ٢٥٩٢٥

رئيس مجلس الإدارة / عوض العبد
مهندس / عبد السلام عبد السلام



أمين مجلس الإدارة
محمد عبد المنعم



الهيئة العامة للاستثمار
والمناطق الحرة
قطاع الشؤون القانونية
الإدارة المركزية لشئون التأسيس والشركات

صورة طبق الأصل

أقرأ أنا / إيمان محمود فوزي محمود بطاقة رقم : ٢٠٢ / ٢ / ١٦
بصفتي / مفوض
اجتماع (مجلس إدارة) لشركة : شركة البوابة للمعامل والعمليات (مجموعة)
المنعقد بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٦ وذلك تحت مسؤوليتي ودون أدنى مسؤولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة
وبإتني مفوض في تسليم واستلام المحضر .
وذلك بعد سداد الرسم المقرر وقدره (سبع مائة) بموجب إيصال رقم (٢٠٢ / ٢ / ١٦) مجموعة
رقم (٢٠٢ / ٢ / ١٦) بتاريخ ٢٠٢٠ / ٢ / ١٦ والمقدم للهيئة بتاريخ : ٢٠٢٠ / ٢ / ١٦
توقيع مقدم الطلب
إيمان محمود فوزي

" دون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشركة، فقد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة
بنص قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩
لسنة ١٩٨١، وفي ضوء ما قدمته الشركة من مستندات وبيانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر
أو مضمون ما ورد فيه من قرارات، ودون أدنى مسؤولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير
عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو إجراءات أو بيانات".

ملاحظات الهيئة : لديني التصديق من رئيس مجلس الإدارة
سلطات التوقيع الواردة من السيد النائب
وتنا عزازيك رابعة الصديق الخبير المالي

رئيس الفرع

٢٠٢٠ / ١٩ / ١٦

مدير الإدارة

٢٠٢٠ / ١٦

المحامي

٢٠٢٠ / ١٦